

Distr.: General
12 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال المؤقت*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
رئيس المحكمة الإدارية

قررت المحكمة الإدارية، في جلسة عامة استثنائية عُقدت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير انتقالية ملائمة في مشروع النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف للأمم المتحدة، المتوقع إنشاؤهما اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

فلا يزال هناك عدة قضايا تتصل بالمحكمتين الجديدتين لم تبت فيها الجمعية العامة بعد. وبالتالي، لا تزال هناك مسائل عديدة غير واضحة في الوقت الراهن. وقد استرعى انتباه المحكمة إلى تعميم إعلامي غير مؤرخ يدعو إلى تقديم طلبات ترشيح لوظائف قضاة في المحكمتين الجديدتين. ونُشرت إعلانات ماثلة في وسائل الإعلام، وحُدد ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ آخر أجل لتقديم الطلبات. ولم يكن الموقع الشبكي الذي أُرشد إليه المرشحون المحتملون للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه الوظائف متاحاً حتى في ١٧ تموز/يوليه. وحتى الآن، لم تتلق المحكمة أو أعضاؤها، على نحو فردي، أي معلومات بشأن المسائل التالية:

(أ) هل سيُنقل الأعضاء العاملون في المحكمة الإدارية إلى محكمة الاستئناف الجديدة لإكمال المدة المتبقية من فترة عضويتهم؟

* A/63/150.



(ب) هل سيكون الأعضاء العاملون في المحكمة الإدارية الذين تنتهي فترة عضويتهم الأولى المحددة بأربع سنوات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ مؤهلين لإعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف الجديدة؟

(ج) هل سيكون أعضاء المحكمة الإدارية الذين تنتهي فترة عضويتهم الثانية المحددة بأربع سنوات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ مؤهلين لعضوية محكمة الاستئناف الجديدة؟

(د) إذا لم تتسلم محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف الجديدتان القضايا المعروضة حاليا على المحكمة الإدارية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واستمر عمل المحكمة الإدارية، هل ستمدد فترة عضوية الأعضاء الحاليين الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أم أن الجمعية العامة ستنتخب أعضاء جديدا ليحلوا محل الأعضاء الذين شارفت مدة عضويتهم نهايتها، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي مدة العضوية؟

(هـ) هل سيعتبر المتقدمون الذين لديهم خبرة مهنية لا تقل عن ١٥ سنة، ليست كلها في الهيئات القضائية، مؤهلين للتعيين؟

وفيما يلي دواعي قلق المحكمة بشأن كل مسألة من هذه المسائل:

١ - أعضاء المحكمة الإدارية تعيينهم الجمعية العامة. وتنص المادة ٣-٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يجوز أن تقبل الجمعية العامة أي عضو من أعضاء المحكمة ما لم يكن هناك إجماع لدى باقي الأعضاء على أنه لا يصلح لمواصلة الخدمة".

ولهذا الحكم وظيفة مهمة تتمثل في كفالة استقرار وظيفة أعضاء المحكمة واستقلاليتهم. فاتخاذ الجمعية العامة قرارا بإلغاء تعيينات الأعضاء العاملين دون نقلهم إلى محكمة الاستئناف سيشكل حرقا للمادة ٣-٥. وعلاوة على ذلك، إذا كان يُتوقع من الأعضاء العاملين ترشيح أنفسهم لعضوية محكمة الاستئناف الجديدة وتقديم أمثلة على أحكام أصدرها، فضلا عن أسماء أشخاص يمكن الرجوع إليهم، فمن شأن ذلك أن يمس استقلاليتهم إلى حد بعيد. وإذا أُخذ في الاعتبار أن مجلس العدل الداخلي يضم من المرشحين عن الموظفين والمرشحين عن الإدارة من مثلوا أمام المحكمة ومن يمثلون أمامها حاليا، فإن ذلك قد يعطي انطباعا بأن أولئك الذين أصدرت المحكمة في حقهم أحكاما أو تصدرها سيكون بوسعهم أن يحولوا دون تعيين قضاة محددتين مرة أخرى. ولهذا السبب، فإن الأعضاء العاملين سيجدون أنه من غير اللائق أن يتقدموا لوظائف في محكمة الاستئناف الجديدة في حين يضطربون بمسؤولياتهم الحالية بصفاتهم أعضاء في المحكمة الإدارية. فربما كان الأنسب أن

تحل هذه المشكلة بنقل الأعضاء العاملين إلى محكمة الاستئناف الجديدة للفترات المتبقية من مدة عضويتهم (ويلاحظ أن مهام محكمة الاستئناف الجديدة مطابقة تقريبا لمهام المحكمة الإدارية الحالية باستثناء الهيئة التي يمكن تطبيق الأحكام بموجب قراراتها). ومن مزايا ذلك أيضا أنه يكفل الاستمرارية والتناوب في عضوية محكمة الاستئناف الجديدة لأن لكل عضو من الأعضاء العاملين فترة متبقية من مدة العضوية مختلفة عن غيره.

٢ - وهناك أيضا اعتبارات مماثلة لتلك المذكورة في الفقرة (١) أعلاه، لأن لهؤلاء الأعضاء تطلعات مشروعة لأن تعيد الجمعية العامة تعيينهم عند انتهاء فترة عضويتهم الأولى.

٣ - وعلى الرغم من أن الأعضاء الذين أمموا فترتي عضوية ليس لديهم مثل هذه التطلعات، فينبغي أن يوضح النظامان الأساسيان لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف الجديدين ما إذا كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لأن يُعاد تعيينهم أم لا.

٤ - ويُنتظر أن ينسحب عضوان من الأعضاء السبعة الحاليين للمحكمة الإدارية عند انتهاء فترة عضويتهم الثانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بينما سيكمل عضو واحد مدة عضويته الأولى، ويصبح حينذاك مؤهلا لأن يُعاد تعيينه. وبالتالي، لن يبقى هناك إلا أربعة أعضاء عاملين. والمحكمة ملزمة، بموجب المادة ٣-١ من نظامها الأساسي، بأن تتألف أفرقة النظر في القضايا من ثلاثة أعضاء، علما بأن لديها كما هائلا من الأعمال المتراكمة. وإذا كانت المحكمة الإدارية ستستمر لأي مدة زمنية، فينبغي رصد اعتمادات ملء الشواغر. وإضافة إلى ذلك، ينبغي رصد اعتمادات لتغطية أجور الأعضاء الذين يُطلب منهم إنجاز الأعمال المتراكمة.

٥ - وتقتضي المادة ٣-١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية من الأعضاء أن "تتوافر لديهم الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادل ذلك في إطار الولاية القضائية للبلد الذي ينتمي إليه العضو"، لكنها لا تنص على مدة زمنية معينة للخبرة المطلوبة. وتقتضي المادة ٣-٣ (ب) من مشروع النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف توافر "١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية". ويتسم الشرط الحالي بالمرونة، من ذلك مثلا، أن تكون لدى شخص ما خبرة مهنية طويلة وواسعة في مجال القانون الإداري أو ما يعادله، دون أن تكون كلها في المجال القضائي. والشرط الذي يقتضي توافر عدد ما من سنوات الخبرة في مجال محدد قد يؤثر سلبا على المرشحين الذين لم يتمكنوا، لسبب أو لآخر، من اكتساب العدد المطلوب من السنوات في المجال القضائي، وإن كانت لديهم خبرة مهنية واسعة تشمل مجالات أخرى، كما هو الحال لدى المحامين الذين يزاولون مهنة المحاماة. وقد تبين للمحكمة الإدارية

أن بإمكان الأعضاء الذين يتمتعون بهذه الخبرة أن يقدموا إسهاماً قيماً في عملها على مستوى الاستئناف.

ويُرجى من الجمعية العامة النظر، على وجه السرعة، في هذه المسائل الانتقالية قبل اعتماد مشروع النظامين الأساسيين للمحكمتين الجديديتين. ولذلك، أرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) سبيريديون فلوغايتس
رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة